

الرقابة الإدارية في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه

الدكتور أحمد محمود المقابلة

وزارة التربية والتعليم-الأردن

تاريخ القبول: 2017/2/12

تاريخ الاستلام: 2017/1/14

الملخص

تبحث هذه الدراسة في نظام الرقابة الإدارية في عهد عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _، فيبيت حرصه على تطبيق مبدأ الرقابة الإدارية، وأبرزت هذه الدراسة بعض النماذج التطبيقية التي تدل على حرصه _ رضي الله عنه _ على ممارسة الرقابة الإدارية، ثم ختمت بخاتمة اشتملت على أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية، الإدارة في الإسلام

Managerial Control in the Era of Omar Bin Al-Kattab- May Allah be blessed with him

Dr. Ahmad Mahmoud AL-Magableh

Abstract

This study investigates the managerial control system in the era of Omar Bin Al-Khattab, which revealed his keenness to apply the managerial control principle. The study, also, highlighted some applied models which indicate that he was keen to practice managerial control. This study concluded with the most important results.

المقدمة

الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، والصلة والسلام على أشرف خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

بعد الفساد الإداري مرضًا عضالاً، تعانى منه أكثر الدول المعاصرة، وهو سبب رئيس في تخلف هذه الدول، وانعدام العدالة فيها، وحجر عثرة أمام تحقيق التنمية فيها، لذا لا بد من مقاومة هذا الفساد والتخلص منه وتعزيز الإدارة الحكيمية أهم سبل مكافحته، والتخلص منه، وتحقيق عملية الإصلاح المنشودة، ولا تتحقق هذه الإدارة الحكيمية إلا إذا وجدت رقابة حازمة تحاسب المقصري على تصويره، وتكتفى المجتهد على جهوده وإنجازاته، كونها تهم بمتابعة أداء الموظفين، والحرص على قيامهم بعملهم بأفضل وجه، وأكمل صورة ممكناً، ومن أجل التأكيد من تنفيذ الخطط المرسومة، والقيام عليها بأسلوب صحيح وفعال، لتحقيق الأهداف المخطط لها من قبل المسؤولين، والممتنع لكتب التراث الإسلامي يجد أنها تزخر بثروة هائلة من مبادئ النظام الإداري، الكفيل بإصلاح المجتمعات المسلمة، وتحقيق التنمية في شتى مجالات الحياة، ويتبين أن القيادة في الدولة الإسلامية حرصت على وجود رقابة حاسمة ودقيقة على العمال والولاة والموظفين فيها، لا سيما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي سار نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخليفتة رضي الله عنه في تفعيل نظام الرقابة الإدارية، ومن هنا كانت الحاجة لمعالجة هذا الجانب في عهد الفاروق رضي الله عنه كنموذج للرقابة في دولة الإسلام.

أهمية الدراسة :

تكمّن أهمية هذه الدراسة في أنها تقوم على دراسة جانب من جوانب النظام الإداري في دولة الإسلام، وهو نظام الرقابة الإدارية في عهد الفاروق رضي الله عنه، في محاولة متواضعة لتطوير علم السياسة الشرعية، بوصفها أحد أشهر فنون علم الفقه، وتحديثه، فأصبح علم فقه عصريًا، قادرًا على معالجة القضايا المستجدة، في مختلف جوانب الحياة، لا سيما في هذا الزمان، الذي أصبح الترهل والفساد الإداري، والاعتداء على المال العام، يشكل ظاهرة في معظم المؤسسات، ومنظمات المجتمع المدني.

مشكلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة التالية:

- ١- ما مفهوم الرقابة الإدارية؟
- ٢- ما التأصيل الشرعي للرقابة الإدارية؟
- ٣- ما مظاهر حرص عمر بن الخطاب على تطبيق مبدأ الرقابة الإدارية؟
- ٤- ما النماذج التطبيقيّة التي تدل على حرص عمر بن الخطاب على ممارسة الرقابة الإدارية؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- بيان مفهوم الرقابة الإدارية .
- ٢- بيان التأصيل الشرعي للرقابة الإدارية .
- ٣- بيان مظاهر حرص عمر بن الخطاب على تطبيق مبدأ الرقابة الإدارية .
- ٤- بيان النماذج التطبيقيّة التي تدل على حرص عمر بن الخطاب على ممارسة الرقابة الإدارية .

الدراسات السابقة :

لم أثر على دراسة متخصصة تناولت الرقابة الإدارية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على الرغم من وجود دراسات تناولت الإدارة في الدولة الإسلامية، وأهمها:

الدراسات السابقة:

- لم أثر على دراسة متخصصة تناولت الرقابة الإدارية في عهد عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ ، على الرغم من وجود دراسات تناولت الإدارة في الدولة الإسلامية، وأهمها:
- علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، للدكتور ماجد الحلو، وقد صدر عن جامعة الإسكندرية عام 1988م ، ويعد دراسة قانونية لمفهوم علم الإدارة مقارنة بالنظم الإسلامي.
 - الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للدكتور سعيد الحكيم، وهو صادر عن دار الفكر العربي عام 1987م ، وهو دراسة مقارنة للرقابة الإدارية ما بين الشريعة والقانون.
 - الرقابة الإدارية في العهد الراشدي للدكتور محمد الأمين الموريتاني، صدر عن دار الكتب العلمية، وهو دراسة تاريخية لنظام الرقابة المالية والإدارية في عهد الخلفاء الراشدين _ رضي الله عنهم _ ، وقد رسم صورة شاملة لتلك الرقابة الحكيمية المستقاة من كتاب الله وسنة نبيه _ صلى الله عليه وسلم _.
 - عمر بن الخطاب : الفاروق الفائد، للدكتور محمود خطاب، وقد صدر عن دار مكتبة الحياة، في بيروت، عام 1985 ، وقد عالج الكاتب فيه الروح القيادية العسكرية للفاروق _ رضي الله عنه _ ، لا سيما في عهد الفتوحات الإسلامية، مبيناً عبريته الملهمة، في رسم الخطط، وتحقيق الانتصارات .
 - الإدارة السياسية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، للدكتور حمدي أحمد، وقد صدر عن دار المأمون، في عمان، عام 2009 ، وهو بحث تاريخي تحليلي للإدارة السياسية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

أما هذه الدراسة، فإنها ستختص إن شاء الله _ للرقابة الإدارية في عهد عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ مبينة حرصه على تفعيل هذه الرقابة، وذلك من خلال تتبع أقواله وأفعاله _ رضي الله عنه _ من مساندها، وأنها ستقوم - أيضاً - بجمع بعض النماذج التطبيقية التي تدل على ممارسته _ رضي الله عنه _ للرقابة الإدارية قولًا وفعلًا، وهذا ما لم أجده في دراسة أخرى حسب مكنته البحث.

منهج الدراسة :

نقوم منهجية هذه الدراسة على ما يلي :

- 1- المنهج التحليلي، لنصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة الكرام، وعلماء الأمة الأجلاء.
- 2- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء أقوال عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ وأفعاله المتعلقة بالرقابة الإدارية من كتب التراث الإسلامي.

خطة البحث:

ستكون خطة البحث إن شاء الله كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة الإدارية.

المطلب الثالث: مظاهر حرص عمر بن الخطاب على تطبيق مبدأ الرقابة الإدارية.

المطلب الرابع: النماذج التطبيقية التي تدل على حرص عمر بن الخطاب على ممارسة الرقابة الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية.

سنbin في هذا المطلب _ إن شاء الله _ مفهوم الرقابة الإدارية لغة واصطلاحاً، ومفهومها في الفكر الإسلامي.
أولاً: مفهوم الرقابة الإدارية لغة واصطلاحاً

تعريف الرقابة لغة:

الرقابة من (رقبَ)، إذ إن الراء والكاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصار لمراجعة الشيء، من ذلك الرقيب، وهو الحافظ، والمرقب: المكان العالي، يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتققت الرقبة لأنها منتصبة، ولأن الناظر لا بد أن يتتصب عن نظره(ابن فارس،1979). وقد عدد ابن منظور معان عددة للرقابة منها:

- ١- الحفظ والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وفي الحديث "ارقبوا محمداً في أهل بيته"(البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم ٣٧١٣)؛ أي احفظوه في أهل بيته فلا تسبوهم ولا تؤذوهم (ابن بطال، ٢٠٠٣).
- ٢- الانتظار كقولهم ترقبه أي انتظره والتربّع الانتظار ومن ذلك قوله تعالى : ولم ترقب قولي(سورة طه،٩٤)؛ ومعناه لم تنتظر قوله.
- ٣- الترقب، وتوقع الشيء، فرقب الشيء طليعهم.
- ٤- الإشراف والعلو، والمرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان: علا وأشرف، والمرقبة: هي المنظرة في رأس جبل، أو حصن، وجمعه مراقب، والمراقب: ما ارتفع من الأرض(ابن منظور،١٤١٤هـ).

تعريف الرقابة اصطلاحاً:

لقد ذكر أصحاب الاختصاص عدة تعريفات للرقابة، منها: "هي مجهد إنساني يتم وفق خطوات معينة، للوقوف على مدى اتفاق التتنفيذ، مع ما تم التخطيط له من أهداف، وتحصيح مسار هذا التنفيذ، إن كان فيه اخراج، بأسلوب يتحقق من ناحية التلاوم والتكييف مع ظروف وعوامل الموقف من ناحية، ومن ناحية أخرى التعادل والتوازن بين كفاءة وفعالية الأداء، وبين الاعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء(بطيخ،1988). وعرفت أيضاً على أنها: "التحقق من أن كل شيء قد تم طبقاً للخططة التي اختيرت، والأوامر التي أعطيت، والمبادئ التي أرسست، بقصد توضيح الأخطاء والانحرافات، حتى يمكن تصحيحها، وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى" (بسيني،1995).

من خلال ما سبق، يتبيّن لنا أن الرقابة هي عملية مقاومة ما بين العمل المنجز فعلاً والخططة المقررة مسبقاً، بهدف تصحيح الأخطاء، ومحاسبة المسئلين لها، وتداركها مستقبلاً، وهذا يعني أن الرقابة الناجحة تستلزم تخطيطاً ناجحاً، وأنه بدون تخطيط حقيقي لن يكون هناك رقابة ناجحة، وذلك بسبب انعدام المعايير والضوابط التي على أساسها يقوم العمل المنجز.

ثانياً: تعريف الإدارة.

لغة: مصدرها (أدار)، ويعني الطلب والإحاطة والتداوِل، فأدار حول شيء: دار وعن الأمر: طلب منه أن يفعله، والشيء: جعله يدور، وجعله دوراً، والعمامة حول رأسه: لفها، والتجارة: تعاطها وتداركها من دون تأجيل، والرأي والأمر: أحاط بهما(مصطفى واخرون،2010).

اصطلاحاً: هي توجيه وتسخير أعمال المنشرو بقصد تحقيق أهداف محددة، ويقوم شاغلو هذه الوظيفة بالتحطيم، ورسم البيانات، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة(يدوي،1984). وعرفت أيضاً على أنها: "استخدام جهد مشترك لتحقيق هدف موحد"(الحلو،1988). وعلىه فإن الإدارة تقوم على توجيه جهد جماعي مشترك لمجموعة من العاملين بقصد تحقيق أهداف معينة، وكما هو جلي في التعريف الثاني فإن العمل الفردي لا يدخل ضمن أعمال الإدارة، إنما لا بد من مجموعة من العاملين، يخضعون لسلطة مدير يسعى إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

خلاصة ما سبق، فإن عملية الإدارة عملية اجتماعية، تتصل بتنظيم علاقات إنسانية بين عدد من الأفراد، تجمعهم وحدة الهدف، سواءً أكانت هذه العلاقات رأسية أم أفقيّة، فالإدارة تتتصب في الأصل على الأشخاص، لا على الأموال التي يستخدمها هؤلاء في تحقيق الأهداف، ولا غنى عنها للإدارة(الحلو،1988،ص9).

ثالثاً: مفهوم الرقابة الإدارية.

لقد عرفت الرقابة الإدارية على أنها: "قيام جهات الإدارة بمراجعة أعمالها ذاتياً؛ لتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء تتعلق بمخالفة المشروعية، أو عدم الملائمة من خلال سحبها، أو إلغائها، أو تعديها، أو استبدالها بأخرى تكون سليمة"(عبد الوهاب، 1986)، وعرفت أيضاً على أنها : "الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة العامة على نفسها"(المورينياني، 2010). وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- 1- الرقابة الرئيسية: وهي التي يمارسها الرئيس على مرؤوسه.
- 2- الرقابة الوصائية: وهي التي تمارسها الإدارة المركزية على المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي والإداري.
- 3- رقابة الأجهزة المتخصصة.

هذا النوع من الرقابة يصدر عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز الإداري للدولة، وترتدى على أعمال تلك الجهات وأعضائها، وهذا ما يميزها عن الأعمال الأخرى التي ترتد على أداء الجهاز الإداري، مثل الرقابة الشعبية التي يمارسها الشعب بكافة فئاته على منظمات الجهاز الإداري للدولة، ليطمئن إلى سير المرافق العامة بانتظام واطراد من ناحية، وليكتشف مما يقع من أخطاء، أو مخالفات داخل الهيئات الإدارية العامة، للعمل على تصحيحها من ناحية أخرى. والرقابة القضائية التي يمارسها القضاة ممثلاً بمحاكمه المختلفة على أداء الجهاز الإداري(المورينياني، 2010،ص25)، فهذه الرقابات الثلاث وإن اختلفت بالمرور، وهو أعمال الجهاز الإداري، لكنها تختلف في المصدر، فمصدر الرقابة الشعبية هو الشعب بمختلف فئاته، ومصدر الرقابة القضائية هو القضاء، بينما يعد الجهاز الإداري هو مصدر الرقابة الإدارية، فهو يراقب نفسه بنفسه بمستوياته وأجهزته كافة، وعلى هذا يقوم كل عضو من أعضاء الجهاز الإداري بالتأكد، والتحقق من مدى تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، والالتزام بها، في واقع العملية الإدارية بمختلف مراحلها ومستوياتها، مع تذليل المعوقات وتقويم الانحرافات، وتصحيح الأخطاء إن وجدت بعد معرفة أسبابها(الحديدي،2001).

ومر العملية الرقابية بثلاث مراحل، هي:

- 1- وضع المعايير التي تمثل الأداء المطلوب.
- 2- تقويم الأداء: وذلك بمقارنة النتائج الفعلية التي أسفر عنها الأداء بالمعايير الموضوعة مقدماً.
- 3- اتخاذ الإجراء التصحيحي(المورينياني،2010،ص19)،

فهناك أهداف أساسية من العملية الرقابية، هي:

- 1- التأكد من أن العمل يسير ضمن الأنظمة المقررة.
- 2- التأكد من حسن استخدام الموارد البشرية والمادية.
- 3- اكتشاف الانحرافات في الوقت المناسب(المورينياني،2010،ص19).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة الإدارية.

لقد حرص الإسلام على تعزيز مشروعية ممارسة الرقابة الإدارية في جميع أعمال الدولة الإسلامية، وذلك تمكيناً للدولة من القيام بالأعمال المنوطة بها، في شتى مجالات الحياة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً وغيرها، وهذا ما نجده جلياً واضحاً في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، لذا سنعتمد في تأصيلنا للرقابة الإدارية شرعاً على ما ورد من نصوص نقلية في هذين المصادرين من مصادر التشريع:

أولاً: من القرآن الكريم:

لقد بين القرآن الكريم أسس الرقابة في كثير من النصوص الشرعية، منها:

- 1 قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (سورة النساء، ١)، وفي شرح الآية الكريمة يقول الطبرى _ رحمة الله _ رقيباً: أي حفيظاً مختصاً عليكم أعمالكم، فهو الذي يعلم أعمالكم ويعرفها(الطبرى,2000).
- 2 قوله تعالى: "فَلَمَا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّفِيقُ عَلَيْهِمْ" (سورة المائدة، ١١٧) وفي شرح الآية الكريمة يقول الماوردي رحمة الله: الرقيب عليهم فيها وجهان: أحدهما: الحافظ عليهم. والثاني: العالم بهم(الماوردي,1992).
- 3 قوله تعالى: "هَذَا كَاتَبْنَا يَنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ، إِنَّا كَنَا نَسْتَسْخِنُ مَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (الجاثية، ٢٩) وفي شرح الآية الكريمة يقول الماوردي _ رحمة الله : فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعني يكتب الحفظة ما كنتم تعملون في الدنيا، والثاني أن الحفظة تستنسخ الخزنة ما هو مدون عندها من أحوال العباد، لأن الكتاب هو اللوح المحفوظ. والثالث: تستنسخ ما كتب عليكم الملائكة الحفظة، لأن الحفظة ترفع إلى الخزنة صحف الأعمال(الماوردي,1992, ج5,ص268).
- 4 قوله تعالى: وارتقوا إني معكم رقيب "سورة هود، ٩٣). وفي تفسير الآية الكريمة يقول الماوردي _ رحمة الله : إن المعنى يحمل أوجهها ثلاثة: أحدها إني معكم شاهد، والثاني إني معكم كفيل، والثالث إني منظر(الماوردي,1992, ج2,ص501).
- 5 قوله تعالى: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" (سورة الزلزلة، ٧-٨). والأية الكريمة تبين أن من عمل في الدنيا وزن ذرة من خير، يرى ثوابه هناك، ومن كان في الدنيا قد عمل وزن ذرة من شر يرى جزاءه هناك(الطبرى,2000, ج24,ص549). وجء الدليلة من النصوص السابقة: بينت هذه النصوص أن الله تعالى هو الرقيب على عباده، المطلع على أعمالهم وأقوالهم، وأنه الحافظ لها، المحاسب للفرد والجماعة على ما قدمت أيديهم، في حياتهم الدنيا، وفي هذا ترسيخ لضرورة استشعار العبد رقابة الله تعالى له في السر والعلن، إذ يفعل ما أمر الله به، وينتهي عما نهاه عنه، وهذا كله من باب تقويم الإنسان لنفسه وسلوكه وتصرفاته عند إدراكه مراقبة الله تعالى له، ومحاسبته على ما قدم في حياته الدنيا، مع ما في ذلك من أثر عظيم في صلاح الفرد، واستقرار المجتمع، والفوز بالدارين في الدنيا والآخرة.

ثانياً: من السنة النبوية.

لقد وردت عدة أحاديث شريفة تفيد معنى الرقابة، منها:

- 1 قوله _ صلى الله عليه وسلم_: "من نوتشن الحساب يهاك" (البخاري,1422هـ, ج1,باب من سمع شيئاً فلم يفهمه، ص32, رقم103) وفي شرح للحديث الشريف قال ابن حجر: المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة، والمطالبة بالجليل والحقير، وترك المسامحة، فيقال انتقمت منه حقي أي استقصيته(ابن حجر,1379هـ). والمناقشة تأتي بعد مراقبة أعمال العباد وحفظها وتسجيلاً.
- 2 قوله _ صلى الله عليه وسلم_: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(البخاري,1422هـ، ج7، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، ص26، رقم5188). فهذا الحديث الشريف بين مسؤولية المرء عن نفسه، ومن هم من جملة رعيته، فهو مسؤول عنهم، لأنه أمر أن يحرض على رقابتهم من النار، وامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه،(ابن حجر,1379هـ, رقم254). حيث أن مسؤولية المرء عن رعيته تستوجب مراقبتهم، ومتتابعة أعمالهم وتصرفاتهم، ثم محاسبتهم على تلك الأعمال.
- 3 قوله _ صلى الله عليه وسلم_: "ما بال العامل نبعثه في يأتي يقول: هذا لك، وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدي له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيرا له

رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيير"(البخاري، ١٤٢٢هـ، ج ٩، باب هدايا العمال، ص ٧٠، رقم ٧١٧٤). فهذا الحديث فيه أن من رأى متأنلاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس، وبين خطأ ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز تبليغ المخطئ، واستعمال المضبوط في الإمارة والإمامية والأمانة مع وجود من هو أفضل منه(ابن حجر، ١٣٧٩هـ، رقم ٧١٧٤). وتوبخه ومحاسبيه لا بد لها من مراقبة صارمة.

وجه الدلالة من النصوص السابقة: لقد بينت هذه النصوص الشرعية ضرورة متابعة الأمور، والاشراف عليها، وذلك على مختلف المستويات، وبحسب المقدرة والاستطاعة، وهذا لا يتم إلا من خلال وجود نظام صارم للرقابة، بهدف تعزيز الجيد منها، وتقويم ما بها من أخطاء وعثرات.

المطلب الثالث: مظاهر حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تطبيق مبدأ الرقابة الإدارية.
لقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً على تطبيق مبدأ الرقابة الإدارية، سواءً أكان ذلك لدى الولاية والحكام، أم كان لدى عامة أفراد الرعية، وليس أقل على ذلك من حرصه على تهيئه الأرض الخصبة لهذا الأمر، وسعيه الدؤوب لغرس هذا المبدأ في النفوس، وقد رویت عنه كثير من الآثار التي جاءت حاضنة على هذا الأمر، إذ أمر الجميع التمسك به في شئ مجالات الحياة، ومن هذه الآثار التي رویت عنه رضي الله عنه ما يلي:

١- قوله رضي الله عنه: "حاسبو انفسكم قبل ان تحاسبوا، وتنبينا للعرض الاكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا"(ابن كثير، ١٩٩١)، فأمير المؤمنين رضي الله عنه يحاول تهيئه تربة خصبة لنظام الرقابة الإدارية من خلال غرس القيم الدينية، وتنمية الوازع الديني في النفوس، وتنذيرهم بأنهم سيحاسبون أمام الله تعالى إن هم قصرروا في أداء ما طلب منهم، وفي هذا شحن لهم لثلا يقتصر على أعمالهم وما وكلوا به.

٢- قوله رضي الله عنه: "أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم وأمرته بالعدل، أقضيت ما على؟ قلوا: نعم. فقال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل ما أمرته أم لا"(الصنعاني، ١٩٧٣). فهو يضع قاعدة يجب أن يسير عليها من جاء بعده، فمهما رئيس الدولة لا تنتهي بمجرد تعين الولاية، وإحسان اختيارهم، إنما يجب عليه مراعاتهم ليتأكد من مدى التزامهم بما أمروا به، وليطمئن على قيامهم بأعمالهم خير قيام، ومراعاتهم إن هم قصرروا في الأمانة التي أنيطت بهم.

٣- قوله رضي الله عنه: "وان عشت ان شاء الله لأسيرين في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج نقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعنها إلى، فأسierre إلى الشام، فأقيمت بها شهرین، ثم أسيير إلى الجزيرة، فأقيمت بها شهرین، ثم أسيير إلى مصر فأقيمت بها شهرین، ثم أسيير إلى البحرين، فأقيمت بها شهرین، ثم أسيير إلى الكوفة، فأقيمت بها شهرین، ثم أسيير بها إلى البصرة، فأقيمت بها شهرین، والله لنعم الحال هذا"(الطبرى، ١٩٦٧). فأمير المؤمنين رضي الله عنه، يوصي هنا خلفاء الأمة بضرورة الاتصال المباشر مع الرعية، وعدم الاكتفاء بتنصيب العمال والولاية عليهم، بل لا بد من الذهاب إليهم، والاستماع إلى حاجاتهم ومتطلباتهم ومطالبهم إن هم عجزوا عن الوصول إليه، وخير أسلوب لهذا هو سياسة الأبواب المفتوحة التي يجب على الراعي اتباعها مع رعيته، وعدم ابصاد الأبواب في وجههم، أو وضع الحواجز التي تحول دون الاستماع إليهم، ويوصيهم أيضاً بجولات تفقدية لجميع ولايات الدولة وأطراحها ومكوناتها السياسية، ولا شك أن هذا الأسلوب من أفضل أساليب الرقابة الإدارية، لما فيه من تحقيق للعدل، ورفع للظلم والاتصال المباشر مع الرعية، والقرب منهم، وحرص على مصلحة الأمة، وتحقيق مطالب الرعية.

٤- إنه حمل إليه مال عظيم من الخمس، فأثنى عليهم رضي الله عنه وقال: "إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله فألدوا اليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا"(ابن تيمية، ١٩٩٣). فهو رضي الله عنه يحفر الخلفاء من بعده على مراقبة عمل الولاية والعمال، فيثني على المحسن منهم، ليكون قدوة لغيره، ويعاقب المقصرون منهم، عقوبة له، وردعاً لغيره، ولا شك أن الإدارة الحقيقة والفعالة لا تتحقق، إلا إذا كان الخليفة قدوة لغيره من الولاية والعمال فيحسن الأداء.

٥- قوله رضي الله عنه: "أيتها الناس من رأى في اعوجاجاً فليقومه، فقام إليه رجل، فقال له: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله أن كان في أمّة محمد من يقوم اعوجاج عمر بالسيف"(المتفق الهندي، ١٩٨١). فهذا النص يبين حرص الفاروق رضي الله عنه على غرس مبدأ الرقابة الإدارية لدى الأمة، فيناط بها مهام مراقبة الحكام والولاية والعمال. والعمل على تقويمهم إن هم حادوا عن الطريق، وهذا يعني أن مسؤولية الرقابة الإدارية تقع على عاتق جميع أفراد الشعب حكاماً ومحكومين، أي إنها عملية متبادلة بين جميع أفراد وعناصر الدولة،

فلكما يجب على الحاكم مراقبة أداء الولاية والعمال فكذلك الأمة مطالبة بمراقبة أداء الحكام، لذا لم يغضب أمير المؤمنين رضي الله عنه من رد ذلك الرجل، على الرغم من الحدة والميل إلى الغلطة، بل أشى عليه، لأنه أدرك فيه حرص الأمة على القيام بواجبها في المراقبة الإدارية لمن ولـي أمرها.

6- قوله رضي الله عنه: "إيما عامل ظلم أحدا، وبلغتني مظلمته فلم أغيرها، فأنا ظلمته".(ابن الجوزي،2000). فأمير المؤمنين رضي الله عنه يرى أن الظلم مسألة عابرة ممتدة، حسب التسلسل الإداري في الدولة، فالظلم لا يتوقف عند العامل، أو الوالي فقط، إنما يمتد إلى خليفة المسلمين إن هو قصر في إنصاف المظلوم، فمهمة الخليفة لا تنتهي بتعيين العمال والولاة واختيار الأفضل من المرشحين ، بل إنه مكلف بمراقبة عمل هذا الوالي، والتأكيد من سيره على الصراط المستقيم، الذي يرضي الله ورسوله، وترضى عنه الرعية، وذلك ترسيحاً لدولة الإسلام، وحفظ لكيانها، وصوناً لمنجزاتها، لأن الدولة تبقى وتندوم إن هي قامت على العدل، وتنتهي وتزول إن انتشر فيها الظلم، ولا شك أن الرقابة الإدارية لها أثر كبير في ترسيخ العدل ومحاربة الظلم.

يلاحظ أن الفاروق رضي الله عنه كان نصير الرعية باستمرار، وأنه كان لا يسكت عن مظلمة وقعت من أحد عماله أو أحد ولاته على أفراد الرعية، حتى لو أدى ذلك إلى ظلم الوالي أو العامل، وهذا ما عبر عنه العقاد بقوله: "ولا يبعد أن يقع الغبن على بعض الولاة الكفأة من فرط العناية بشكایات الرعية، إلا أن عمر في حزمه وعلمه لم يكن يفوته مفرق الصواب بين الأمرين، فغبن والي، أو قائد، أهون من غبن أمة، أو جيش"(العقد،1980).

7- قوله رضي الله عنه: "هان شيء أصلح به قوماً إن أبدلهم أميراً مكان أمير"(ابن الجوزي،2000،ص89). فعمـر رضي الله عنه يوجه الخلفاء من بعده إلى عدم التردد في عزل الولاية والقادـة، ويبين لهم أن استبدال قائد مكان قائد أو عامل بعامل آخر ليس بمعضلة، طالما أن في ذلك تغليباً لمصلحة عامة على مصلحة خاصة، وطالما أن في ذلك تحقيقاً لمصالح الأمة، فأمير المؤمنين يرى استبدال عامل بعامل، وقائد بقائد أمر واجب سياسة إذا كان في ذلك صوناً لمصالح ترجى، فما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة في وقتنا الحاضر، بعد أن استبد العمال والموظرون في أعمالهم دون رقيب أو حسيـب، مع ما في ذلك من مظالم للفرد والرـعية وإنهـاك للـدولـة ومـقرـاتـها.

المطلب الرابع: النماذج التطبيقية التي تدل على حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ممارسة الرقابة الإدارية.

من خلال تتبعنا لسيرـة الفارـوق رضـي الله عنه نجد أنه كان حريـصـاً على ممارـسة الرقـابة الإدارـية فـعلاً، وحرـص علىـ الحـثـ علىـهاـ قولـاً، وـهـنـاكـ نـمـاذـجـ تـطـبـيقـيـةـ تـدـلـ علىـ حـرـصـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وأـهـمـهاـ: أولـاـ: ما روـيـ عنـ الإمامـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ آنـهـ قالـ: "رـأـيـتـ عمرـ يـعـدـ عـلـىـ بـعـيرـ، فـقـلتـ: يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ، أـيـنـ تـذـهـبـ؟ـ فـقـالـ: بـعـيرـ نـدـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ أـطـلـيـهـ، فـقـلتـ: لـقـدـ أـذـلـلـتـ الـخـلـفـاءـ بـعـكـ، فـقـالـ: لـاـ تـلـمـنـيـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ، فـوـالـذـيـ بـعـثـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـنـبـيـةـ لـوـ أـنـ عـنـاقـ ذـهـبـتـ بـشـاطـئـ الـفـراتـ لـاخـذـ بـهـ عـمـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ"(ابـنـ الجـوزـيـ،2000،ص191). فـهـذـاـ المـثالـ يـدـلـ عـلـىـ التـطـبـيقـ الـعـلـمـيـ لـلـرـقـابةـ الإـدـارـيـةـ فـيـ سـيـرـةـ اـبـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، وـذـكـرـ منـ خـلـالـ مـرـاـقـبـةـ نـفـسـهـ، وـحـفـظـهـ لـلـمـالـ الـعـامـ، وـفـيـ هـذـاـ تـرـسـيـخـ لـمـبـدـاـ الـقـدـوةـ فـيـ الـرـيـاسـةـ وـرـعـامـةـ الـأـمـةـ.

ثـانيـاـ: آنـهـ بـعـثـ بـعـضـ عـمـالـهـ لـتـحـدـيـدـ الـخـرـاجـ عـلـىـ أـرـضـ الـعـرـاقـ، فـلـمـ رـجـعـ، فـلـمـ كـيـفـ فـعـلـتـمـ؟ـ آنـهـ تـكـوـنـاـ حـمـلـتـمـ الـأـرـضـ مـاـ لـاـ نـطـيـقـ؟ـ فـقـالـ: حـمـلـنـاـ أـمـراـ هـيـ لـهـ مـطـيـقـةـ، فـقـالـ: لـئـنـ سـلـمـنـيـ اللهـ لـأـدـعـنـ أـرـامـلـ الـعـرـاقـ لـاـ يـحـتـجـنـ إـلـىـ رـجـلـ بـعـديـ أـبـدـاـ"(ابـنـ الجـوزـيـ،2000،ص139). فـهـوـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـبـيـنـ دورـ الـخـلـيفـةـ فـيـ مـرـاـقـبـةـ عـمـالـهـ وـالـأـطـمـنـانـ عـلـىـ صـحـةـ أـعـمـالـهـ وـتـوـافـقـهـاـ مـعـ شـرـيـعـةـ اللهـ، دـوـنـ إـفـرـاطـ أـوـ تـقـرـيـطـمـ تـكـيـدـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـدـالـةـ وـالـسـماـحةـ وـالـرـحـمـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ تـالـكـ الـأـحـكـامـ، دـوـنـ إـلـحـاقـ الـمـشـقـةـ بـالـمـكـلـفـينـ، وـآنـهـ يـبـيـنـ دورـ الـخـلـيفـةـ فـيـ وـجـوبـ تـوـفـيرـ الـمـعـيشـةـ الـكـرـيمـةـ لـجـمـيعـ فـنـاتـ الشـعـبـ، بـمـاـ يـغـنـيـهـ عـنـ سـوـالـ غـيـرـهـ، وـالـحـاجـةـ إـلـيـهـ، لـاـ سـيـماـ أـهـلـ الـعـوزـ وـالـحـاجـةـ، نـحوـ الـأـرـامـلـ وـغـيـرـهـ.

ثـالـثـاـ: آنـهـ كـانـ إـذـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلـ أـشـهـدـ عـلـيـهـ رـهـطـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـغـيـرـهـ، وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـيـشـ عـيـشـ الـكـفـافـ، فـلـاـ يـلـيـسـ ثـوـبـاـ رـقـيـقاـ، وـلـاـ يـاـكـلـ مـنـ أـجـودـ أـنـوـاعـ الـطـعـامـ.ـ وـآنـ لـاـ يـغـلـقـ بـابـهـ دـوـنـ حـوـائـجـ النـاسـ، وـلـاـ يـتـخـذـ حـاجـبـاـ، فـقـيـهـ رـجـلـ، فـقـالـ: "يـاـ عـمـ أـتـرـىـ هـذـهـ الشـرـوـطـ تـجـبـكـ مـنـ اللهـ وـعـامـلـكـ عـيـاضـ بـنـ غـنـمـ عـلـىـ مـصـرـ قـدـ لـبـسـ الـرـقـيقـ، وـاتـخـذـ الـحـاجـبـ".ـ فـدـعـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـهـ، وـكـانـ رـسـوـلـهـ إـلـىـ الـعـمـالـ فـبـعـثـهـ، وـقـالـ: اـنـتـيـ بـهـ عـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ تـجـدـ عـلـيـهـ، فـأـتـاهـ، فـوـجـدـ عـلـىـ بـابـهـ حـاجـبـاـ، فـدـخـلـ.

فإذا عليه قميص رقيق قال له: أجب أمير المؤمنين على حالك هذه، فلما رأه عمر، قال: انزع قميصك، ودعاليه بمدرعة صوف وعصا، فقال له: البس هذه المدرعة، وخذ هذه العصا، وارع الغنم، واشرب، واسق من مرّ بك، واحفظ الفضل علينا، ثم تاب عمر عليه، ورده إلى عمله، فلم يكن له عامل يشبهه". (ابو يوسف، 1979). فأمير المؤمنين رضي الله عنه يعاقب هذا العامل ويردّعه، لأنّه قصر في عمله، إنما لأنّه أراد أن يعيش رغد العيش، فيليس أجمل الشّباب، ويأكل أجمل الطعام، ويتحجّب عن الرّوعي، فلم يكتفي رحمة الله بعزله، إنما يستخدم معه العقاب المعنوي، حين كلفه برعي الغنم، إلا أن تيقن عمر من توبيته فتاب عليه، وفي هذا توجيه بضرورة عدم التّأني بعزل الولاة والعمال، إنهم هم خالفوا شروط التكليف، أو قصرّوا في القيام بواجباتهم، أو قصرّوا في حفظ المال، ولجأوا إلى حياة البذخ والتّرف.

رابعاً : روى أن أحد الرعية لما نظر إلى أموال العمال تكثر، استكثر ذلك، واستتكى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه _بعثت عمر إلى عماله، فشاطرهم أموالهم(ابن سلام، 1988). وهذا شاهد آخر يدل على مراقبة عمر رضي الله عنه لعماله وقادته وولاته، إذا أخل أي منّهم بواجباته، أو مس أخلاقيات المهنة التي وجب عليه الاتّصاف بها، مثل استغلال وظيفته في جمع الثروة وغيرها.

خامساً: إنشاء الدواوين، التي عنيت بتطوير الجهاز الإداري للدولة، وتسهيل عمله وتوزيع الاختصاص والمسؤوليات ما بين أجهزة الدولة المختلفة، فأنشأ ديوان العطاء، وديوان الجندي الذي يختص بتحديد عطاء مواطني الدولة الإسلامية من المسلمين، ورواتب الجنود.(المالوري، 1996، ص308).

سادساً: عندما بلغه أن سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة اتخذ قصراً واحتجّ دون حجاج الناس، فدعا محمد بن سلمة وأمره بالذهاب إلى الكوفة، وإحراق باب قصره، وتسلّيمه كتاباً من الفاروق رضي الله عنه وجاء فيه: "بلغني أنك بنيت قصراً اتخذته حصننا، ويسّمى قصر سعد، وجعلت بينك وبين الناس باباً، فليس قصرك، ولكن قصر الخبال، أنزل منه منزلاً مما يلي بيوت الأموال، ولا تجعل على القصر باباً تمنع الناس من دخوله، وتنفيهم به عن حقوقهم ليوافقوا مجلسك ومخرجك من دارك إذا خرّجت"(الطيري، 1967، 4، ص47). فهو هنا يوجه الولاة والعمال، إلى أن يكونوا على اتصال مباشر مع الرعية، ويووجههم إلى اتباع سياسة الباب المفتوح، وعدم الاحتاجاب عنهم لكي يتمكن من معرفة حوانجهم وإنصاف مظلومهم. ولكن هنا ملاحظة لا بد من التّنبه لها، ومعالجتها في كتب التّراث، وهي إحراق الفاروق رضي الله عنه لقصور بعض الولاة عقاباً لهم على تقصيرهم في أعمالهم، فإن كان عمر قد فعل ذلك في زمانه، فلا شك أنه فعل ذلك لمصلحة عظمى، وفوائد جليلة، بحيث تكون عقوبة له وردّاعاً لغيره، إذ يصل الخبر إلى أكثر عدد ممكّن من الولاة والعمال، فيتردّعون ويخافون من المصير المحتوم لهم إن هم فعلوا ما فعله سعد بن أبي وقاص في العراق، أما في هذا الزمان فلا يقبل هذا التّصرف برأيي لوجود وسائل الإعلام ووسائل الاتصال المختلفة، الكافية بنقل الأخبار خلال دقائق بسيطة، لذا قد يكتفى بمحاكمة عادلة للولاة والعمال إن هم قصرّوا في عملهم، مع ما يرافق ذلك من تعزير ومصادرة للأموال، وحرمان من حقوق الوظيفة وغيرها، وهذا أكبر رادع للجميع، وهذا الأمر مثال على أمور كثيرة تستلزم معالجة مستمرة لبعض ما ورد في كتب التّراث الإسلامي.

سابعاً: أنه كان كلما صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة نظر فيها،(الطيري، 1967، 4، ص202). وذلك لأن بعض أفراد الرعية قد لا يمكن من الوصول إليه، لأسباب أمنية، فلا يجدوا من ينصفهم ويقضي حوانجهم، وفي هذا تقصير من الخليفة، وضعف عن أداء الواجب، لذا كان الفاروق قدّوة لمن بعده بالجلوس إلى الناس، والاستئام عليهم وقضاء حوانجهم، وأمثاله ذلك كثيرة من سيرته رضي الله عنه، ومنها على سبيل المثل لا الحصر تلك القصة المشهورة التي جلس فيها إلى ذلك القبطي، الذي جاء شاكياً من ابن عمرو بن العاص، فأدرك مظلمته، وعمل على إنصافه من ابن الأكرمين، فلو لم ينصفه الخليفة فمن سينصفه من بني البشر.(المصري، 1415هـ).

ثامناً: إنه كان يكتب أموال العمال عند توليّتهم(ابن الجوزي، 2000، ص145)، فكان يخصّ عليهم أموالهم، ومتلكاتهم وثرواتهم عند توليّتهم، ليتم مساعتهم، ومحاسبتهم أثناء ولايّتهم وبعد الانتهاء منها، ليتم مقارنتها عند الولاية وبعد الانتهاء منها، فإذا كانت ثروتهم قد نمت بطريقة غير منطقية وغير معقولة أخضعهم للمحاسبة، ليتم معرفة مصدر هذه الثروة ومن أين اكتسبها، وما هذا الأسلوب إلا تفعيلاً للرقابة الإدارية التي يجب أن تسير عليها الأمة بأكملها، منعاً للفساد الإداري والمالي، وتحقيقاً لخيري الدنيا والأخرّة، وما هذا إلا وجهاً للشعار الذي عرفه حدّيثاً بعض السياسيين تحقيقاً للرقابة الإدارية، وصوناً للمال العام حيث قالوا: (من أين لك هذا؟).

تاسعاً: إنه من بناء كبير وجميل، فقال: لمن هذا؟ فقالوا: إنه لعامل له على البحرين، فقال: "أبت الدرارم إلا أن تخرج عناقها، وشاطرها ماله" (ابن قتيبة، 1994). فقد أدرك أمير المؤمنين أن دخل ذلك العامل لا يكفي لبناء هذا البيت الكبير، واجتهد برأيه أن كان قد استغل الوظيفة بجمع الثروة الكبيرة، مما مكنته من بناء هذا البيت، ولأن في هذا اعتداء على حقوق الرعية، واستغلالاً للوظيفة العامة، فقد صادر نصف ماله، وجعله حفلاً خالصاً لبيت مال المسلمين، يستفيد منه الجميع، لأن هذا العامل قد جمع ثروته بعد تطاوله على حقوق الرعية وعامة الناس.

عاشرًا: معاقبته ليزيد بن أبي سفيان، حين علم رضي الله عنه أنه قد أوقد المصاصيحة الكبيرة بعد العشاء، ورُكِن إلى متن الدنيا، كليس الحرير، وغيرها من ملذات الدنيا التي لا تليق بعامل، أو وال من ولاة المسلمين، فبعد أن رأقـ رضي الله عنه سلوك يزيد أدرك أنه حد عن الطريق المستقيم، وأنه لم يلتزم بمقررات الجهاز الإداري، لذا حرصن الفاروقـ رضي الله عنه على عقوبته، فانهال عليه ضرباً، ثم جمع ذلك الأثاث الفاخر، ومصادره جراء فعل ذلك العامل وارتکابه تلك المخالفات (ابن شبه، 1996). وهذا الأمر من كتب التراث يجب معالجته أيضاً، فلا يقبل في هذا الزمان أن ينهال خليفة المسلمين، أو رئيس دولة الإسلام، بالضرب على أحد ولااته وعماله مهما كان السبب، لوجود دولة المؤسسات والقانون، وجود وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، لذا لا بد من تفويض الأمر للقضاء ولبقية أجهزة الدولة.

الحادي عشر: أنه كانـ رضي الله عنهـ بسؤال الوفود عن حال أمرائهم، وسيرتهم، فكان الوفد إذا قدموه عليه سألهـ عن أميرهم، فيقولون خيراً، فيقول: يعود مرضاكـ؟ فيقولوا: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا: لا، كتبـ إليهـ أن أقبلـ (الطبرى، 1967، ج 4، ص 226)، فيلاحظ أن الفاروقـ رحمة اللهـ يعمل جاهداً على غرس مبدأ الرقابة الإدارية لدى الرعية من خلال تشجيعهم على مراقبة العمل والولاية، وإبداء الرأي للخلفية حول منهجهم وسلوكهم، فنجد أن الفاروق لا يكتفى بقيام الولاية والعمال بعملهم على أكمل وجه، بل يطلب منهم أن ينخرطوا في الحياة الاجتماعية للرعاية، فيعودوا مريضهم، وينصفوا ضعيفهم، وهذا لا يتحقق إلا إذا انصرف العمال والولاية في بونقة المجتمع الذي فيه يعيشون، وأن لا ينزعزوا عنهم، ويغلقوا على أنفسهم الأبواب.

الثاني عشر: أنه لما جاءهـ أهل حمصـ سألهـ عنـ أميرـهمـ، فقالـواـ: خـيرـ أمـيرـ، إـلاـ آـنـهـ بـنـىـ عـلـيـهـ يـقـومـ فـيـهـ، فأـمـرـ عـمـرـ بـإـلـحـاظـ تـلـكـ الـعـلـيـةـ، ثـمـ أـمـرـ بـإـلـحـاضـهـ، وـقـالـ لـهـ: الـحـقـيـقـ إـلـيـ الـحـرـةـ، وـقـبـلـهـ إـلـىـ الـصـدـقـةـ، ثـمـ أـلـبـسـهـ أـخـشـنـ الـلـبـاسـ، بـعـدـ أـنـ نـزـعـ عـنـ الـلـبـاسـ الرـفـيقـ ثـمـ كـلـفـهـ بـسـقاـيـةـ تـلـكـ الـإـبـلـ عـقـوبـةـ لـهـ، ثـمـ تـابـ عـلـيـهـ، وـأـعـادـهـ إـلـىـ عـمـلـهـ قـائـلاـ: لـاـ تـعدـ(المتنـيـ الـهـنـديـ، 1981ـ، جـ 5ـ، صـ 771ـ). فيلاحظ أن ثناءـ أـهـلـ حـمـصـ عـلـىـ أـمـيرـهـ لمـ يـشـفـعـ لـهـ عـنـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ، لـأـنـهـ بـنـىـ لـهـ دـارـاـ اـحـتـجـبـ فـيـهـ عـنـ أـعـيـنـ النـاسـ، وـلـأـنـهـ لـجـأـ إـلـىـ الـلـبـاسـ الرـفـيقـ، لـذـ عـذـ أـنـ هـذـ السـلـوـكـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـصـدرـ مـنـ لـاتـهـ وـعـالـمـ، فـعـاقـبـهـ عـقـابـاـ مـعـنـوـيـاـ حـيـنـ بـعـثـ بـهـ إـلـيـ الـحـرـةـ وـكـلـفـهـ بـسـقاـيـةـ الـإـبـلـ، وـنـزـعـ عـنـ الـلـبـاسـ الرـفـيقـ، وـأـلـبـسـهـ الـلـبـاسـ الخـشـنـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـ الـعـقـوبـةـ هـيـ مـنـ بـابـ تـأـدـيـبـ النـفـوسـ غـيرـ الـمـتـواـضـعـةـ لـلـرـعـيـةـ، لـمـ فـيـ الـكـبـرـ مـنـ مـخـاطـرـ كـبـيرـ عـلـىـ الـمـجـمـعـ وـالـأـمـةـ، أـمـ حـرـقـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ لـعـلـيـهـ وـالـيـ حـمـصـ، فـهـذـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـالـجـ فـيـ كـتـبـ الـنـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ كـمـ أـشـرـنـاـ سـابـقاـ.

الثالث عشر: أنه كتبـ إلىـ عـالـمـهـ أـنـ يـوـافـهـ بـالـمـوـسـمـ، فـوـافـهـ، فـقـالـ: (يـاـ أـيـهـ النـاسـ: إـنـيـ بـعـثـتـ عـالـمـيـ هـؤـلـاءـ وـلـاءـ بـالـحـقـ عـلـيـهـ، وـلـمـ أـسـتـعـلـمـلـهـ لـيـصـبـيـوـاـ مـنـ أـيـشـارـكـمـ) "اجـسـادـكـمـ"ـ، وـلـاـ مـنـ أـمـوـالـكــ، فـمـنـ كـانـتـ لـهـ مـظـلـمـةـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـهـمـ فـلـيـقـمـ، فـمـاـ قـامـ مـنـ النـاسـ يـوـمـنـ إـلـاـ رـجـلـ وـاحـدـ، فـقـالـ: يـاـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـالـمـ ضـرـبـنـيـ مـاـهـ سـوـطـ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: أـتـضـرـبـهـ مـاـهـ سـوـطـ؟ فـمـمـ قـمـ فـاسـتـقـدـ "فـاقـقـصـ"ـ مـنـهـ، فـقـامـ إـلـيـهـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ فـقـالـ لـهـ: يـاـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ إـنـكـ إـنـ تـفـتـحـ هـذـاـ عـلـىـ عـالـمـ كـبـرـ عـلـيـهـ، وـكـانـ سـنـةـ يـاخـذـ بـهـ مـنـ بـعـدـكـ، فـقـالـ عـمـرـ: أـلـاـ اـقـدـ مـنـهـ، وـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ يـقـدـ مـنـ نـفـسـهـ، فـمـمـ فـاسـتـقـدـ، فـقـالـ عـمـرـ: دـعـناـ إـذـنـ فـانـرـضـهـ، فـقـالـ: دـوـنـكـ فـأـرـضـوـهـ بـأـنـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـ بـمـتـنـيـ دـيـنـارـ، كـلـ سـوـطـ بـدـيـنـارـينـ(أـبـوـ يـوـسـفـ، 1979ـ). فـنـلاحظـ أـنـ الرـقـابـةـ الإـادـرـيـةـ مـنـ لـدـنـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ قـدـ تـمـثـلـتـ بـالـحـرـصـ عـلـىـ تـشـجـعـ أـفـرـادـ الـرـعـيـةـ عـلـىـ مـرـاقـبـةـ أـدـاءـ الـعـالـمـ وـالـوـلـاءـ، لـلـتـأـكـدـ مـنـ سـيـرـهـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـقـيـمـ، كـمـ تـمـثـلـتـ فـيـ حـرـصـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـفـ أـفـرـادـ الـرـعـيـةـ مـاـ لـهـ مـنـ حـقـوقـ، وـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ وـاجـبـاتـ، بـحـيثـ يـمـكـنـ لـأـيـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ الـرـعـيـةـ الـاقـتصـاصـ مـنـ أـيـ كـانـ لـاـ يـفـصـلـهـ عـنـ ذـلـكـ مـنـصـبـ وـلـاـ جـاهـ، وـفـيـ هـذـاـ النـصـ إـشـارـةـ إـلـىـ جـواـزـ اـسـتـيـدـالـ الـمـظـلـمـةـ سـوـاءـ أـكـانـ جـسـدـيـةـ أـمـ مـعـنـوـيـةـ بـالـمـالـ، إـنـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ تـرـجـيـ وـمـفـسـدـةـ تـدـفـعـ .

الخاتمة

لقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

- 1- دور الرقابة الإدارية في تصحيح سلوك العمال والموظفين، ونشر العدل والمصلحة في مختلف مؤسسات الدولة، وبين أفراد المجتمع.
- 2- إمكانية التأصيل الشرعي للرقابة الإدارية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.
- 3- حرص الفاروق رضي الله عنه على غرس مبدأ الرقابة الإدارية، وتعميم هذه القيمة في نفوس أفراد الرعاية.
- 4- وجود نماذج تطبيقية تدل على حرص الفاروق رضي الله عنه على ممارسة الرقابة الإدارية قولاً وفعلاً.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بـ:

- 1- وجوب اقتداء الأنظمة السياسية في العالم الإسلامي، بالفاروق رضي الله عنه في ممارسته للرقابة الإدارية.
- 2- فتح الباب على مصراعيه أمام مزيد من الدراسات التي تتناول هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

البخاري، محمد. (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح، (ط1)، بيروت: دار طوق النجا، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

بدوي، أحمد. (1984)، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، (ط1)، القاهرة: دار الكتب المصري.

ابن بطال، علي. (2003)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، (ط1)، بيروت : دار الكتب العلمية .

بسيني، عبدالغني. (1992)، أصول علم الإدارة العامة، (ط1)، بيروت: الدار الجامعية.

بطيخ، رمضان. (1988)، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، القاهرة: دار النهضة.

ابن تيمية، أحمد. (1993)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط1)، بيروت: دار الجيل، تحقيق عصام فارس.

ابن الجوزي، عبدالرحمن. (2000م)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (ط1)، القاهرة: دار المنار.

ابن حجر، أحمد. (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

الحديدي، خميس. (2001م)، الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية، عمان.

الخلو، م. (1988)، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية.

ابن سلام، قاسم . (1988)، الأموال، بيروت: دار الفكر، تحقيق خليل هراس.

ابن شبه، عمر. (1996)، تاريخ المدينة المنورة، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق علي محمد وياسين سعد الدين.

الصناعي، عبدالرازق. (1973)، المصنف، (ط1)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

الطبرى، محمد. (1967)، تاريخ الرسل والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية .

الطبرى، محمد. (2000)، جامع البيان في تأویل القرآن، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

- عبد الرحمن، محمد . (1986)، الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، رسالة الخليج العربي.
- العقاد، عباس . (1980)، عقرية عمر، بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن فارس، أحمد . (1979)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- ابن قتيبة، عبدالله . (1994)، عيون الأخبار، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق محمد الأسكندراني.
- ابن كثير، اسماعيل . (1991)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقوله ، (ط1) ، المنصورة : دار الوفاء ، تحقيق عبد المعطي قلعي.
- الماوردي، علي . (1996)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ط1)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق محمد إبراهيم.
- الماوردي، علي . (1992)، النكت والعيون ، (ط1)، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، راجعه وعلق عليه السيد أشرف بن عبد المقصود .
- المتقى الهندي، علاء الدين علي. (1981)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (ط5)، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق بكر الحياني، وصفوة السقا.
- المصري، عبدالرحمن. (1415هـ)، فتوح مصر والمغرب، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- مصطفى، إبراهيم وأخرون . (د.ت)، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
- ابن منظور، محمد . (1414هـ)، لسان العرب، (ط3)، بيروت، دار صادر .
- المورياتي، محمد الأمين . (2010)، الرقابة الإدارية في العهد الراشدي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم . (1979)، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة.